قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٣٤	٣٠١٢/ل/ د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٤هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكواي ضد المدعى عليهم، كما ذكر في إخطار هيئة السوق المالية المودعة لدى الهيئة برقم (٢٠٢٠/٠٤٠٤٦) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٦م. حيث أنني قمت بشراء عدد ألفين (٢٠٠٠) سهم من الشركة المدعى عليها التاسعة بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م بمبلغ وقدره (٣٠,٢٣٦,٢٤) ريال مع عمولة البنك بما يعادل (١٥,١٠) ريال للسهم الواحد كما ورد في كشف المحفظة الاستثمارية المرفقة مع الشكوى. كما أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على الشركة المدعى عليها التاسعة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) وإلحاقاً لإعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ الموافق ١٩/٠٢/٢٠١٩م عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١/ل/د١/ج/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٩هـ الموافق ٠٤/٠٢/٢٠١٩م، القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ('المدعي الرئيس') ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها التاسعة، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حساباتها المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة)، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٨هـ الموافق ٠٨/٠٢/٢٠١٧م المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. وقد طلب المدعين إلزام المدعى عليهم بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بمساهمتهم في الشركة نتيجة المخالفات المذكورة.

وإعلان أمانة اللجان في تاريخ ٠٣/٠٨/١٤٤٠هـ الموافق ٠٩/٠٤/٢٠١٩م عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢/ل/د١/ج/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ٢٤/٠٧/١٤٤٠هـ الموافق ٣١/٠٣/٢٠١٩م، القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المشار إليها أعلاه المقامة من المدعي الرئيسي، بعد أن وصلت عدد الطلبات التي تشترك في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات إلى الحد النظامي لإصدار قرار باعتماد الدعوى الجماعية. وحيث إنني لم أعلم بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة .فأنا أطالب بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بمساهمتي في الشركة نتيجة المخالفات المذكورة أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. المستندات: صورة بطاقة الهوية الوطنية، كشف المحفظة الاستثمارية، صورة من سجل الدعوى الجماعية رقم (١٤٤٠/١٤٦) المعلنة في موقع الأمانة العامة. رقم مرجع الدعوى الالكترونية حسب موقع الأمانة العامة (٧٩٤٢/١٤٤١/أ.ل). إخطار الشكوى المسجلة في هيئة السوق المالية (٢٠٢٠/٠٤٠٤٦). الطلبات: لقد تضررت من أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة حيث إنني أمتلك عدد ألفين سهم من الشركة المدعى عليها التاسعة وتم إيقاف التداول بالأسهم ولم أستطع بيعها ولا استرداد رأس مالي المستثمر (٣٠,٢٣٦,٢٤) ريال في الأسهم المعنية. كما تم الإعلان عنه في الصحف والأخبار عن أن الأمانة العامة أعلنت عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف بتعويض المتضررين في الدعوى الجماعية المرفوعة من مجموعة من المستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة على أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة ممن اكتتب أو اشترى أسهم الشركة قبل نشر أول قوائم مالية لها في السوق المالية السعودية في العام ٢٠٠٨. ومخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. وحيث إنني لم أعلم بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة .فأنا أطالب بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بمساهمتي في الشركة نتيجة المخالفات المذكورة أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية".

وتم تزويد المدعى عليهم عدا الخامس بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، مع طلب إجابتهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٠هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "... بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية

مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بشراء (٢٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م بمبلغ (٣٠,٢٣٦) ريال سعودي بما يعادل (١٥,١٠) ريال للسهم كما ورد بكشف المحفظة الاستثمارية المرفق، كما أشار إلى صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيسي) (أثناء مرحلة الاكتتاب) ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها التاسعة وبعض كبار التنفيذيين ومراجع الحسابات عن المخالفات المرتكبة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) الصادر في حقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م لارتكابهم – على حد قوله – تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب). كما أشار إلى قرار لجنة الفصل في المنازعات القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المشار إليها من المدعي الرئيسي. وذيل دعواه بادعائه بعدم علمه بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة وطالب بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار (المدعاة) التي لحقت بمساهمته في الشركة نتيجة المخالفات المزعومة أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراة في النقاط التالية: أولاً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: أشار المدعي في أكثر من موضع إلى أن الضرر المزعوم الذي أصابه نتيجة المخالفات المدعى بها والمرتكبة - على حد قوله - من جانب المدعى عليهم أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم؟ لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر نوفمبر ٢٠٠٩م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية الشركة المدعى عليها التاسعة) برقم (١٧٨٨/ل/د ١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم آنف الذكر. ثانياً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم وجودي على قوة العمل خلال فترة شراء المدعي أسهمه في الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه قد قام بشراء أسهمه البالغ عددها (٢٠٠٠) سهم في الشركة المدعى عليها التاسعة بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م، وخلال تلك الفترة لم أكن على

قوة العمل بالشركة حيث أنني قدمت استقالتي من الشركة خلال شهر أبريل ٢٠١٢م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال المرحلة اللاحقة لتقديم استقالتي حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ مرة أخرى في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم وأيضا فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ثالثاً: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة." ، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧ مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول اسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢ م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٠٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة - على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى- وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١١م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. رابعا: انتفاء مسئوليتي

عن الضرر المدعى به نتيجة قيام المدعي بشراء أسهمه: إنني كما سبق وذكرت لم أكن على قوة العمل عندما اتخذ المدعي قراره بشراء أسهمه في الشركة المدعى عليها التاسعة في مرحلة الاكتتاب في الأسهم، كما لم أكن أيضا على قوة العمل عندما قام بشراء الأسهم التي يطلب التعويض عنها والبالغ عددها (٢٠٠٠) سهم وتنتفي مسؤوليتي تماما عن أية أحداث جرت خلال هذه الحقبة أو تلك. وأنا أتساءل كيف اتخذ المدعي القرار بشراء أسهمه بعد اطلاعه على القوائم المالية للشركة ومعرفة وضعها المالي؟ إن عملية الشراء لعدد (٢٠٠٠) سهم قد تمت خلال شهر مايو ٢٠١٢م، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧ مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول اسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، فهل هذه النتائج والمؤشرات سالفة الذكر هي التي اعتمد المدعي عليها في اتخاذ قرار شراءه لأسهمه؟ إن كان ذلك كذلك، فكيف يقدم المدعي على اتخاذ قرار مثل هذا في ظل الظروف سالفة الذكر بشراء أسهم في الشركة ثم يحملني مسؤولية خسارته بعد ذلك؟! اللجنة الموقرة: إن عمليات شراء أسهم المدعي قد تمت بملئ إرادته دون أي تأثير عليه، فلا يصح والحال كذلك أن يحملني مسؤولية قراره الذي اتخذه بإرادة حرة في ظل ما علمه وتيقن منه من الأحوال المالية للشركة وأحوالها التشغيلية والأدهى من ذلك مطالبتي بتعويضه عن هذه الخسارة. خامسا: عدم تحرير الدعوى: إن كل ما جاء في ملخص الدعوى المذكورة أن المدعي قام بشراء (٢٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م بمبلغ (٣٠,٢٣٦) ريال سعودي بما يعادل (١٥,١٠) ريال للسهم، وذيل دعواه بادعائه بعدم علمه بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة وطالب بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار (المدعاة) التي لحقت بمساهمته في الشركة نتيجة المخالفات المزعومة أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية ويرد على ذلك بالآتي: ١. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي

تنص صراحة على "يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى". ب. إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الأضرار به تفصيلا ولا المسؤول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. سادساً: التعليق على بعض المزاعم الواردة في لائحة الدعوى الماثلة: إن انتفاء مسؤوليتي تماما عن ركن الضرر المدعى به من جانب المدعي لا يمنعني من التعليق على بعض المزاعم الواردة في لائحة الدعوى والتي أجدها دليلا على إفلاس المدعي ومحاولته الحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق: ١. لقد ادعى المدعي عدم علمه بتنظيم الدعوى الجماعية (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) إلا بعد فوات الوقت المحدد للانضمام إليها وهذا محض افتراء وتضليل، والصحيح أنه لم يتم قبوله ضمن الدعوى الجماعية نظرا لعدم انطباق شروط الدعوى الجماعية على حالته حيث قام ببيع كافة أسهمه التي خصصت له في مرحلة الاكتتاب، فلجأ إلى تلك الدعوى الفردية الغير محررة والتي ملأت سطورها بالعديد من الافتراءات والمزاعم للحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. ٢. إن كشف حساب الأسهم الذي قدمه المدعي – وإن كنت أدحض في حجيته – كونه صورة ضوئية غير مختومة بخاتم الجهة المصدرة له، إلا أن حركة الأسهم الواردة به بيعا وشراءً اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٧م وحتى آخر عملية تمت به في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م – تعتبر حركة عادية لا تختلف البتة عن حركات أي سهم مطروح للتداول في سوق الأوراق المالية، وتختلف نتائج الشراء والبيع الظاهرة فيه سجالا بين الربح والخسارة شأنها شأن العمليات التي تجري على باقي الأسهم المطروحة للتداول في السوق، ولا يوجد ذلك الضرر المدعى به الذي اتخذه المدعي ذريعة للمطالبة بالتعويض المزعوم دون وجه حق وهو ما يظهر إفلاس المدعي في الدعوى الماثلة. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب أو الأحداث اللاحقة لتاريخ استقالتي. ٢. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية مقنعة. ٤. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. ٥. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٦. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/١١/٢٠هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "... بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية،

ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بشراء (٢٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م بمبلغ (٣٠,٢٣٦) ريال سعودي بما يعادل (١٥,١٠) ريال للسهم كما ورد بكشف المحفظة الاستثمارية المرفق، كما أشار إلى صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيسي) (أثناء مرحلة الاكتتاب) ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها التاسعة وبعض كبار التنفيذيين ومراجع الحسابات عن المخالفات المرتكبة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) الصادر في حقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م لارتكابهم – على حد قوله – تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب). كما أشار إلى قرار لجنة الفصل في المنازعات القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المشار إليها من المدعي الرئيسي. وذيل دعواه بادعائه بعدم علمه بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة وطالب بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار (المدعاة) التي لحقت بمساهمته في الشركة نتيجة المخالفات المزعومة أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراة في النقاط التالية: أولاً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: أشار المدعي في أكثر من موضع إلى أن الضرر المزعوم الذي أصابه نتيجة المخالفات المدعى بها والمرتكبة - على حد قوله - من جانب المدعى عليهم أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم؟ لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر أبريل ٢٠٠٩م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية الشركة المدعى عليها التاسعة) برقم (١٧٨٨/ل/د ١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا

لقرار الحكم آنف الذكر. ثانيا: طلب استبعادي من الدعوى لعدم وجودي على قوة العمل خلال فترة شراء المدعي أسهمه في الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه قد قام بشراء أسهمه البالغ عددها (٢٠٠٠) سهم في الشركة المدعى عليها التاسعة بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م، وخلال تلك الفترة لم أكن على قوة العمل بالشركة حيث أنني قدمت استقالتي من الشركة خلال عام ٢٠١١م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال المرحلة اللاحقة لتقديم استقالتي حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ مرة أخرى في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم وأيضا فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ثالثاً: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة."، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧ مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول اسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢ م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٠٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة - على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى- وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١١م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن

تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. رابعا: انتفاء مسئوليتي عن الضرر المدعى به نتيجة قيام المدعي بشراء أسهمه: إنني كما سبق وذكرت لم أكن على قوة العمل عندما اتخذ المدعي قراره بشراء أسهمه في الشركة المدعى عليها التاسعة في مرحلة الاكتتاب في الأسهم، كما لم أكن أيضا على قوة العمل عندما قام بشراء الأسهم التي يطلب التعويض عنها والبالغ عددها (٢٠٠٠) سهم وتنتفي مسؤوليتي تماما عن أية أحداث جرت خلال هذه الحقبة أو تلك. وأنا أتساءل كيف اتخذ المدعي القرار بشراء أسهمه بعد اطلاعه على القوائم المالية للشركة ومعرفة وضعها المالي؟ إن عملية الشراء لعدد (٢٠٠٠) سهم قد تمت خلال شهر مايو ٢٠١٢م، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧ مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول اسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، فهل هذه النتائج والمؤشرات سالفة الذكر هي التي اعتمد المدعي عليها في اتخاذ قرار شراءه لأسهمه؟ إن كان ذلك كذلك، فكيف يقدم المدعي على اتخاذ قرار مثل هذا في ظل الظروف سالفة الذكر بشراء أسهم في الشركة ثم يحملني مسؤولية خسارته بعد ذلك؟! اللجنة الموقرة: إن عمليات شراء أسهم المدعي قد تمت بملئ إرادته دون أي تأثير عليه، فلا يصح والحال كذلك أن يحملني مسؤولية قراره الذي اتخذه بإرادة حرة في ظل ما علمه وتيقن منه من الأحوال المالية للشركة وأحوالها التشغيلية والأدهى من ذلك مطالبتي بتعويضه عن هذه الخسارة. خامسا: عدم تحرير الدعوى: إن كل ما جاء في ملخص الدعوى المذكورة أن المدعي قام بشراء (٢٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م بمبلغ (٣٠,٢٣٦) ريال سعودي بما يعادل (١٥,١٠) ريال للسهم، وذيل دعواه بادعائه بعدم علمه بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة وطالب بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار (المدعاة) التي لحقت بمساهمته في الشركة نتيجة المخالفات المزعومة أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية ويرد على ذلك بالآتي: ١. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع

مجالا للبس. فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على "يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى". ب. إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الأضرار به تفصيلا ولا المسؤول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. سادساً: التعليق على بعض المزاعم الواردة في لائحة الدعوى الماثلة: إن انتفاء مسؤوليتي تماما عن ركن الضرر المدعى به من جانب المدعي لا يمنعني من التعليق على بعض المزاعم الواردة في لائحة الدعوى والتي أجدها دليلا على إفلاس المدعي ومحاولته الحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق: ١. لقد ادعى المدعي عدم علمه بتنظيم الدعوى الجماعية (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) إلا بعد فوات الوقت المحدد للانضمام إليها وهذا محض افتراء وتضليل، والصحيح أنه لم يتم قبوله ضمن الدعوى الجماعية نظرا لعدم انطباق شروط الدعوى الجماعية على حالته حيث قام ببيع كافة أسهمه التي خصصت له في مرحلة الاكتتاب، فلجأ إلى تلك الدعوى الفردية الغير محررة والتي ملأت سطورها بالعديد من الافتراءات والمزاعم للحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. ٢. إن كشف حساب الأسهم الذي قدمه المدعي – وإن كنت أدحض في حجيته – كونه صورة ضوئية غير مختومة بخاتم الجهة المصدرة له، إلا أن حركة الأسهم الواردة به بيعا وشراءً اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٧م وحتى آخر عملية تمت به في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م – تعتبر حركة عادية لا تختلف البتة عن حركات أي سهم مطروح للتداول في سوق الأوراق المالية، وتختلف نتائج الشراء والبيع الظاهرة فيه سجالا بين الربح والخسارة شأنها شأن العمليات التي تجري على باقي الأسهم المطروحة للتداول في السوق، ولا يوجد ذلك الضرر المدعى به الذي اتخذه المدعي ذريعة للمطالبة بالتعويض المزعوم دون وجه حق وهو ما يظهر إفلاس المدعي في الدعوى الماثلة. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب أو الأحداث اللاحقة لتاريخ استقالتي. ٢. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية مقنعة و لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٤. الزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، مع طلب إجابته عنهما.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٤هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١١م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (٥ سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. ثانياً: بالاطلاع على كشف حساب المحفظة يتبين بأن المدعي قد قام بشراء عدد (١,٦٨٩) سهم خلال الفترة من ٢٠٠٩/٠٩/٢٨م وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٢٩م، بمتوسط (٢٧/٧٥) ريال للسهم الواحد، وبيعها جميعاً بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩م بقيمة (٢٨/٧٠) ريال للسهم الواحد، ثم قام بشراء عدد (١٠٠٠) سهم بقيمة (٢٧/٩٠) ريال للسهم الواحد بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١م، وبيعها جميعاً بتاريخ ٢٠١١/٠٣/١٥م بقيمة (١٧) ريال للسهم الواحد، بخسارة (١١) ريال في السهم الواحد! وبالرغم من هذه الخسارة، قام المدعي بشراء عدد (٢٠٠٠) سهم بمتوسط (١٨/١٢) ريال للسهم الواحد خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٥م وحتى تاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٢م، ثم قام ببيعها جميعاً بقيمة (١٥/٤٠) ريال للسهم الواحد بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٦م، وفي الختام قام بشراء عدد (٢٠٠٠) سهم بقيمة (١٥/١٠) ريال للسهم الواحد بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م محل هذه الدعوى، عليه يتضح لسعادتكم بأن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، حيث أنه مضارب ويعلم بحالة الأسهم في الشركة المدعى عليها التاسعة من هبوط بقيمة السهم بسبب الخسائر التي لحقت بالشركة من خلاله شرائه وبيع الأسهم على عدة فترات وفقاً لما سبق إيضاحه أعلاه ولا يعقل بأنه قام بالشراء بناءً على معلومات مضللة بعد هبوط قيمة السهم، حيث كانت قيمة سهم الشركة في مرحلة الاكتتاب (٧٩) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم. ثالثاً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في الدعوى رقم ٣٦/٩ حيث صدر فيها الحكم رقم: ١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥م والمؤيد من قبل اللجنة لاستئنافية بقرارها رقم ١١٨٩/ل س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ بالغرامية والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص الحكم على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول وإلزامه بإيداع مبلغ (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال

يتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض أن تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار إليه أعلاه. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي المخالفات المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع. الطلبات: وعليه نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/١١/٢٤هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته عنها.

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/١١/٢٤هـ) وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان من المدعي - بالمضمون ذاته - رداً على مذكرتي المدعى عليهما الرابع والسادس، جاء فيهما ما نصه: "قمت برفع القضية الماثلة على سند قيامي بشراء (٢٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م بمبلغ (٣٠,٢٣٦) ريال سعودي بما يعادل (١٥,١٠) ريال للسهم كما ورد بكشف المحفظة الاستثمارية (المرفق). وحيث أنه قد صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيسي) (أثناء مرحلة الاكتتاب) ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها التاسعة وبعض كبار التنفيذيين ومراجع الحسابات عن المخالفات المرتكبة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) الصادر في حقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م لثبوت ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب). ونظراً لعدم اتصال علمي بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة لذلك قمت بتقديم شكوى طالبت فيها بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بمساهمتي في الشركة نتيجة المخالفات التي رصدتها هيئة سوق المال أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ تقدم المدعى عليه المذكور بعاليه بلائحة رد متهافتة تفتقر إلى الأدلة والأسانيد لا تعدو كونها محض كلام مرسل الغرض منها الالتفاف على الحقيقة للدرجة التي وصل معها الحد إلى وصف مخالفات الشركة المدعى عليها التاسعة بـ(المزعومة) ضارباً عرض الحائط بقرارات هيئة سوق المال التي أوقفت التداول على أسهم الشركة وقرار لجنة فض منازعات الأوراق المالية النهائي الذى أدان الشركة وقرر تعويض المساهمين وفيما يلى الرد على ما جاء بتلك المذكرة: أولاً: رد الاعتبار: أحتفظ بحقي القانوني في الرجوع على المدعى عليه بدعوى رد الاعتبار على ما سطر بمذكرته سالفة الذكر من ادعاءات كاذبة واتهامات باطلة لا غرض منها إلا الإساءة إلى شخصي المتواضع. ثانياً: استبعاد المدعى عليه من الدعوى: بالنسبة إلى طلب المدعى عليه استبعاده من الدعوى لعدم مسؤوليته عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة ولعدم وجوده على قوة الشركة في الفترة التي قمت فيها بشراء أسهمي فهذا شأن اللجنة تقرر ما تشاء فيه ولا دخل لي به من قريب أو بعيد فهي الوحيدة صاحبة الحق في تحديد المسؤولية من عدمه ولا يشكل بالنسبة لي أي اختلاف ولن يؤثر بأي شكل كان على حقيقة أن

الأسهم صادرة من الشركة المدعى عليها التاسعة وأن الضرر قد وقع وأن هناك قرار لجنة فض منازعات مالية قد أدانها وعليه أترك هذا الأمر بأيدي لجنتكم الموقرة لترى ما تراه مناسباً وتقرر ما تقرره نظاماً. ثالثاً: الرد على الدفع بتقادم الدعوى: مرة أخرى يقوم المدعى عليه بمحاولة بائسة الغرض منها لي ذراع الحقيقة وليعطي إيحاءات القصد منها إظهاري بمظهر سيء النية بزعمه إنني كنت على علم بجميع الأحداث والإجراءات على خلاف الحقيقة وهو محض كلام مرسل لا سند له ولا دليل عليه. مجرد شرائي لأسهم لا يجعل مني خبير اقتصادي وليس معناه أنني على اطلاع على جميع مجريات الأمور من حولي في النهاية أنا رجل بسيط تعرض للغبن ولم تمكني خبراتي الحياتية من معرفة التصرف الصحيح في مثل هذه الأمور. وحيث نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة" وحقيقة الأمر أنني لم أعلم الصورة الكاملة وطبيعة الإجراءات إلا بعد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٦ الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٣. وهو ما يدحض ذلك الدفع ويجعل الدعوى صحيحة. رابعاً: الرد على عدم تحرير الدعوى: المقصود من تحرير الدعوى هو الكتابة بطريقة صحيحة وواضحة ويبين المدعى فيها طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس. وحيث أن لجنة فض منازعات الأوراق المالية قد نظرت في أمر مساهمي الشركة المدعى عليها التاسعة في الدعوى الجماعية ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ وقتلتها بحثاً ووصلت فيها إلى قرار منصف وعادل فقد أحلت إلى تلك الدعوى جميع طلباتي خاصة أن حالتي متطابقة مع حالة المدعين في الدعوى الجماعية. مما ينتفى معه الدفع بعدم تحرير الدعوى. خامساً: الرد على افتراءات المدعى عليه في مذكرته: زعم المدعى عليه بأنني كنت على علم بالدعوى الجماعية وأنه تم رفض طلب انضمامي إليها لعدم انطباق الشروط علي وهو محض كلام مرسل "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين". المدعى عليه الذى ليس له علاقة بالشركة في مرحلة الاكتتاب وينفى مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بي لتركه العمل في الشركة قبل شرائي الأسهم لا يعلم شيء في الدعوى سوى ما قمت به أنا من إجراءات وما نمى إلى علمي من أحداث "أين حمرة الخجل؟" حيث أن المدعى عليه قد افترى على شخصي باتهامي باطلاً بمحاولة الحصول على تعويض ليس من حقي وادعاؤه حركة الأسهم الوارد بها بيعا وشراءً اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٧م وحتى آخر عملية تمت به في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م تعتبر حركة عادية لا تختلف البتة عن حركات أي سهم مطروح للتداول في سوق الأوراق المالية، وتختلف نتائج الشراء والبيع الظاهرة فيه سجالاً بين الربح والخسارة شأنها شأن العمليات التي تجري على باقي الأسهم المطروحة للتداول في السوق، ولا يوجد ذلك الضرر المدعى به هو التفاف على الحقيقة لا ينطلي على لجنتكم الموقرة الضرر قد وقع وثبت وصدر فيه قرار نهائي كاشف ولا ننتظر فيه رأى المدعى عليه حيث أن الضرر هو وقف التعامل

على الأسهم وضياع أموالى. وأخيراً: سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الكرام بعد أن علمت بصدور قرار لجنتكم الموقرة في الدعوى الجماعية رقم ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ تقدمت بشكوى إلكترونية ضد الشركة المدعى عليها التاسعة والمودعة لدى هيئة سوق المال برقم (٢٠٢٠/٠٤٠٤٦) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٦م، في شأن التضليل بالنتائج المالية للشركة وتضرري من ذلك دون ذكر أسماء أشخاص. وقد قامت الهيئة بالرد على الشكوى بالآتي: استناداً إلى الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية، التي تنص على الآتي: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين'. لذا، نخبركم أن بإمكانكم إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، على عنوان اللجنة الموضح أدناه. كما أنها ذكرت أن المسؤولين عن الشركة هم المدعى عليهم. وقبل ذلك لم أكن أعلم عن أسمائهم شيء ولا تربطني بهم أية علاقة من قريب أو بعيد ويظهر ذلك في الخطاب (المرفق) والمذيل بتوقيع مدير عام التواصل وحماية المستثمر. وبناء على هذا الخطاب توجهت إلى اللجنة ولم أستطع أن أسجل شكوى إلكترونية لعدم معرفتي برقم الهوية الوطنية للمدعى عليهم وهو ما استندت فيه على البيانات المتاحة من اللجنة والتي ظهر منها لي أن من أقمت الدعوى عليهم هم المسؤولون عن الشركة وعلى أساس ذلك أقمت الدعوى. وعليه فإن وجود أحد الأسماء دون صفة له أو ما شابه لا أتحمل مسؤوليته ولن يضيف شيء أو ينقص منه في موضوع الدعوى بالنسبة لي ولا علاقة له بأصل الحق الذى أتركه بين يدى لجنتكم الموقرة واثقاً أنه في مأمن. الطلبات: ١. إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي من جراء مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق. ٢. إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض عن مصروفات الدعوى. ٣. رفض طلب المدعى عليه بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/٣٠هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان - بالمضمون ذاته - من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، جاء فيهما ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤١/٣٣٤)، وتاريخ ١٤٤١/١١/٧ه، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ، فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: ١. ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلي. ٢. تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ لا يجوز معه سماع هذه الدعوى. ٣. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. ٤. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. ٥. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع. ٦.

عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها التاسعة بأكثر من ثمان سنوات. ٧. عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ٨. مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ٩. عدم مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد انتهاء عمل موكليّ كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها التاسعة. ١٠. دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية. ١١. مطالبة موكلنا بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته شريكًا في الشركة المدعى عليها السابعة والأخرى بكونه أحد منسوبيها، ومخالفة ذلك لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكّلي: ١. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة المدعى عليها التاسعة؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة المدعى عليها التاسعة. ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكّلي، واختصاص ديوان المظالم - حصرًا- ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانياً: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز

مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من قبل تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول يوم ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام ١٤٤١هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ على "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية". ٢. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن

تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '..يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن في استدلال المدعي بالإعلانات الصادرة عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن وجود مخالفات مرتكبة ضد المدعى عليهم بما فيهم موكِلّي استدلالاً غير كافٍ لتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا، إذ إن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ج. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: ١. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور "قواعد تسجيل

مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة"، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها التاسعة بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها التاسعة فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. ٢. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل، لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلاً له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح

مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: ' النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة' ، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم' : 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له' ، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. ٣. عدم مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد انتهاء عمل موكليّ كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها التاسعة: انعدام مسؤولية موكليّ عن شراء المدعي للأسهم المدعى بها، حيث إن المدعي اشترى الأسهم المدعى بها بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م، وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل موكليّ كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها التاسعة، إذ إن عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها التاسعة قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. ٤. دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها: لا يخفى على علم سيادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق اللاتي اشترطتا لسماع دعوى التعويض "عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته"، وهذا الشرط انتفى في الوقائع الماثلة لعلم المدعي الصريح بوجود الخسائر، إذ إن المدعي اعتاد على المضاربة بأسهم الشركة وسبق له أن حقق أرباحا منها، كما هو مبين في كشف حركة الأسهم المقدم من قبله، وكان ذلك بتواريخ مختلفة، وأسعار متفاوتة، لدرجة أنه قد باع كل أسهمه البالغة (٢,٠٠٠) ألفي سهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٦م بسعر (١٥,٤٠) خمسة عشر ريالا وأربعين هللة للسهم الواحد، ثم عاد واشترى نفس الكمية بعدها بثلاثة أيام بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م بسعر (١٥,١٠) خمسة عشر ريالا وعشرة هللات للسهم الواحد، وبسعر يقل عن السعر الذي باع به قبل ثلاثة أيامٍ. إضافة لما سبق فإن شراء المدعي للأسهم المدعى بها، كان بعد إعلان الشركة لخسائرها في نهاية الربع الرابع من عام ٢٠١١م، بل وبعد إعلان الشركة نتائج الفصل الأول من عام ٢٠١٢م الذي وضح أن الوضع المادي للشركة أنه يشير الى خسائر، ما يثبت علمه بالأخطاء المرتكبة في أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة. وذلك كله يجعل دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق السابق ذكرها. ٥. مطالبة موكلي مرتين: مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة المدعى عليها السابعة والأخرى بصفته الشخصية، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها

أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: "١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها"، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: أ. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ب. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ج. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ، مع طلب إجابته عنهما.

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/١١/٢٨هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "قمت برفع القضية الماثلة على سند قيامي بشراء (٢٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م بمبلغ (٣٠,٢٣٦) ريال سعودي بما يعادل (١٥,١٠) ريال للسهم كما ورد بكشف المحفظة الاستثمارية (المرفق) بنموذج صحيفة الدعوى. وحيث أنه قد صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيسي) (أثناء مرحلة الاكتتاب) ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها التاسعة وبعض كبار التنفيذيين ومراجع الحسابات عن المخالفات المرتكبة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) الصادر في حقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨ م لثبوت ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب). ونظراً لعدم اتصال علمي بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة لذلك قمت بتقديم شكوى طالبت فيها بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بمساهمتي في الشركة نتيجة المخالفات التي رصدتها هيئة سوق المال أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. وفيما يلى الرد على ما جاء بتلك المذكرة: أولاً: استبعاد المدعى عليه من الدعوى: بالنسبة إلى طلب المدعى عليه استبعاده من الدعوى فهذا شأن اللجنة تقرر ما تشاء فيه ولا دخل لي به من قريب أو بعيد فهي الوحيدة صاحبة الحق في تحديد المسؤولية من عدمه ولا يشكل بالنسبة لي أي اختلاف ولن يؤثر بأي شكل كان على حقيقة أن الأسهم صادرة من الشركة المدعى عليها التاسعة وأن الضرر قد وقع وأن هناك قرار لجنة فض منازعات مالية قد أدانها وعليه أترك هذا الأمر بأيدي لجنتكم الموقرة لترى ما تراه مناسباً وتقرر ما تقرره نظاماً. ثانياً: الرد على الدفع بتقادم الدعوى: مرة أخرى يقوم المدعى عليه بمحاولة بائسة الغرض منها لي ذراع الحقيقة وليعطي إيحاءات القصد منها إظهاري بمظهر أنني كنت على علم بجميع الأحداث والإجراءات على خلاف

الحقيقة وهو محض كلام مرسل لا سند له ولا دليل عليه. مجرد شرائي وبيعي لأسهم لا يجعل مني خبير اقتصادي وليس معناه أنني على اطلاع على جميع مجريات الأمور من حولي في النهاية أنا رجل بسيط تعرض للغبن ولم تمكني خبراتي الحياتية من معرفة التصرف الصحيح في مثل هذه الأمور. وحيث نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على إن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة". وحيث تقدم المدعى عليه المذكور بعاليه بلائحة الرد التي تفتقر إلى الأدلة والأسانيد والتي تعدو كونها محض كلام مرسل الغرض منها الالتفاف على الحقيقة وحقيقة الأمر أنني لم أعلم الصورة الكاملة وطبيعة الإجراءات إلا بعد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٦ الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٣. وحيث إن لجنة فض منازعات الأوراق المالية قد نظرت في أمر مساهمي الشركة المدعى عليها التاسعة في الدعوى الجماعية ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ وقتلتها بحثاً ووصلت فيها إلى قرار منصف وعادل فقد أحلت إلى تلك الدعوى جميع طلباتي خاصة إن حالتي متطابقة مع حالة المدعين في الدعوى الجماعية. وهو ما يدحض ذلك الدفع ويجعل الدعوى صحيحة.

ثالثاً: وما ادعاء المدعى عليه فيما يتعلق بحركة الأسهم الوارد بها بيعا وشراءً اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧م وحتى آخر عملية تمت به في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م تعتبر حركة عادية لا تختلف البتة عن حركات أي سهم مطروح للتداول في سوق الأوراق المالية، وتختلف نتائج الشراء والبيع الظاهرة فيه سجالاً بين الربح والخسارة شأنها شأن العمليات التي تجري على باقي الأسهم المطروحة للتداول في السوق ولا ينطلي على لجنتكم الموقرة إن الضرر قد وقع وثبت جراء مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق وانه صدر فيه قرار نهائي كاشف ولا ننتظر فيه رأى المدعى عليه حيث أن الضرر هو وقف التعامل على الأسهم وضياع أموالى. وأخيراً: سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الكرام بعد أن علمت بصدور قرار لجنتكم الموقرة في الدعوى الجماعية رقم ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ تقدمت بشكوى إلكترونية ضد الشركة المدعى عليها التاسعة والمودعة لدى هيئة سوق المال برقم (٢٠٢٠/٠٤٠٤٦) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٦م، في شأن التضليل بالنتائج المالية للشركة وتضرري من ذلك دون ذكر أسماء أشخاص. وقد قامت الهيئة بالرد على الشكوى بالآتي: استناداً إلى الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية، التي تنص على الآتي: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين". لذا، نخبركم أن بإمكانكم إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، على عنوان اللجنة

الموضح أدناه. كما أنها ذكرت أن المسؤولين عن الشركة هم المدعى عليهم. وقبل ذلك لم أكن أعلم عن أسمائهم شيء ولا تربطني بهم أية علاقة من قريب أو بعيد ويظهر ذلك في الخطاب (المرفق) والمذيل بتوقيع مدير عام التواصل وحماية المستثمر. وبناء على هذا الخطاب توجهت إلى اللجنة ولم أستطع أن أسجل شكوى إلكترونية لعدم معرفتي برقم الهوية الوطنية للمدعى عليهم وهو ما استندت فيه على البيانات المتاحة من اللجنة والتي ظهر منها لي أن من أقمت الدعوى عليهم هم المسؤولون عن الشركة وعلى أساس ذلك أقمت الدعوى. وعليه فإن وجود أحد الأسماء دون صفة له أو ما شابه لا أتحمل مسؤوليته ولن يضيف شيء أو ينقص منه في موضوع الدعوى بالنسبة لي ولا علاقة له بأصل الحق الذى أتركه بين يدى لجنتكم الموقرة واثقاً انه في مأمن. الطلبات: ١. إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي من جراء مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق. ٢. إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن مصروفات الدعوى".

وتم تزويد المدعى عليه الثالث بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان - بالمضمون ذاته - من المدعي رداً على مذكرتي وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، جاء فيهما ما نصه: "قمت برفع القضية الماثلة على سند قيامي بشراء (٢٠٠٠) سهم من اسهم الشركة المدعى عليها التاسعة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩م بمبلغ (٣٠,٢٣٦) ريال سعودي بما يعادل (١٥,١٠) ريال للسهم كما ورد بكشف المحفظة الاستثمارية (المرفق) بنموذج صحيفة الدعوى. وحيث أنه قد صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيسي) (أثناء مرحلة الاكتتاب) ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها التاسعة وبعض كبار التنفيذيين ومراجع الحسابات عن المخالفات المرتكبة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) الصادر في حقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م لثبوت ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب). ونظراً لعدم اتصال علمي بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة لذلك قمت بتقديم شكوى طالبت فيها بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بمساهمتي في الشركة نتيجة المخالفات التي رصدتها هيئة سوق المال أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩ تقدم المدعى عليه المذكور بعاليه بلائحة رد متهافتة تفتقر إلى الأدلة والأسانيد لا تعدو كونها محض كلام مرسل الغرض منها الالتفاف على حقيقة مخالفات الشركة المدعى عليها التاسعة أنظمة هيئة سوق المال التي أوقفت التداول على أسهم الشركة وقرار لجنة فض منازعات الأوراق المالية النهائي الذى أدان الشركة وقرر تعويض المساهمين وفيما يلى الرد على ما جاء بتلك المذكرة. أولاً: بالنسبة إلى ما ذكره المدعى عليه بأن اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر في هذا النزاع وما ذكره بخصوص الدفوع الموضوعية ومما ذكره بشأن مطالبة المدعى

عليه الثامن مرتين مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها فهذا شأن اللجنة تقرر ما تشاء فيه ولا دخل لي به من قريب أو بعيد فهي الوحيدة صاحبة الحق في تحديد المسئولية من عدمه ولا يشكل بالنسبة لي أي اختلاف ولن يؤثر بأي شكل كان على حقيقة أن الأسهم صادرة من الشركة المدعى عليها التاسعة وأن الضرر قد وقع وان هناك قرار لجنة فض منازعات مالية قد أدانها وعليه أترك هذا الأمر بأيدي لجنتكم الموقرة لترى ما تراه مناسباً وتقرر ما تقرره نظاماً. ثانياً: الرد على الدفع بتقادم الدعوى: يقوم المدعى عليه بمحاولة بائسة الغرض منها لي ذراع الحقيقة وليعطي إيحاءات القصد منها إظهاري بمظهر إنني كنت على علم بجميع الاحداث والإجراءات على خلاف الحقيقة وهو محض كلام مرسل لا سند له ولا دليل عليه. مجرد شرائي لأسهم لا يجعل مني خبير اقتصادي وليس معناه إنني على إطلاع على جميع مجريات الأمور من حولي في النهاية أنا رجل بسيط تعرض للغبن ولم تمكني خبراتي الحياتية من معرفة التصرف الصحيح في مثل هذه الأمور. وحيث نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة." وحقيقة الأمر أنني لم أعلم الصورة الكاملة وطبيعة الإجراءات إلا بعد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٤١/٤/٦ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣. وهو ما يدحض ذلك الدفع ويجعل الدعوى صحيحة. ثالثاً: الرد على عدم تحرير الدعوى: المقصود من تحرير الدعوى هو الكتابة بطريقة صحيحة وواضحة ويبين المدعى فيها طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس. وحيث أن لجنة فض منازعات الأوراق المالية قد نظرت في أمر مساهمي الشركة المدعى عليها التاسعة في الدعوى الجماعية ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ وقتلتها بحثاً ووصلت فيها إلى قرار منصف وعادل فقد أحلت إلى تلك الدعوى جميع طلباتي خاصة إن حالتي متطابقة مع حالة المدعين في الدعوى الجماعية. مما ينتفى معه الدفع بعدم تحرير الدعوى. رابعاً: وما ذكره المدعى عليه فيما يتعلق بحركة الأسهم الوارد بها بيعا وشراءاً اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٧م وحتى آخر عملية تمت به في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م تعتبر حركة عادية لا تختلف البتة عن حركات أي سهم مطروح للتداول في سوق الأوراق المالية، وتختلف نتائج الشراء والبيع الظاهرة فيه سجالاً بين الربح والخسارة شأنها شأن العمليات التي تجري على باقي الأسهم المطروحة للتداول في السوق ولا ينطلي على لجنتكم الموقرة أن الضرر قد وقع وثبت جراء مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق وأنه صدر فيه قرار نهائي كاشف ولا ننتظر فيه رأى المدعى عليه حيث تم وقف التعامل على الأسهم وضياع أموالى. وأخيراً: سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الكرام بعد أن علمت بصدور قرار لجنتكم الموقرة في الدعوى الجماعية رقم ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ تقدمت بشكوى إلكترونية ضد الشركة المدعى عليها التاسعة والمودعة لدى هيئة سوق المال برقم

(٢٠٢٠/٠٤٠٤٦) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٦م، في شأن التضليل بالنتائج المالية للشركة وتضرري من ذلك دون ذكر أسماء أشخاص. وقد قامت الهيئة بالرد على الشكوى بالآتي: استناداً إلى الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية، التي تنص على الآتي: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين". لذا، نخبركم أن بإمكانكم إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، على عنوان اللجنة الموضح أدناه. كما أنها ذكرت أن المسؤولين عن الشركة هم المدعى عليهم. وقبل ذلك لم أكن أعلم عن أسمائهم شيء ولا تربطني بهم أية علاقة من قريب أو بعيد ويظهر ذلك في الخطاب (المرفق) والمذيل بتوقيع مدير عام التواصل وحماية المستثمر. وبناء على هذا الخطاب توجهت إلى اللجنة ولم استطع أن أسجل شكوى إلكترونية لعدم معرفتي برقم الهوية الوطنية للمدعى عليهم وهو ما استندت فيه على البيانات المتاحة من اللجنة والتي ظهر منها لي أن من أقمت الدعوى عليهم هم المسئولون عن الشركة وعلى أساس ذلك أقمت الدعوى. وعليه فإن وجود أحد الأسماء دون صفة له أو ما شابه لا أتحمل مسئوليته ولن يضيف شيء أو ينقص منه في موضوع الدعوى بالنسبة لي ولا علاقة له بأصل الحق الذى أتركه بين يدى لجنتكم الموقرة واثقاً أنه في مأمن. الطلبات: ١. إلزام الشركة المدعى عليها التاسعة بتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي من جراء مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق. ٢. إلزام الشركة المدعى عليها التاسعة بالتعويض عن مصروفات الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٤هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان ـ بالمضمون ذاته ـ من المدعى عليهما الرابع والسادس، جاء فيهما ما نصه: "بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعي المشار إليها أعلاه وبعد مراجعتها، تبين أن المذكرة الجوابية الثانية ليس بها أي شيء منتج حيث أن المدعي قد أطلق عنان أقواله وادعى بأمور باطلة وغير صحيحة متناسيا قوله تعالي: "ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا "...الآية وما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بالرد على لائحة الدعوى المقدمة إلى لجنتكم الموقرة وهي: رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل وقت قيام المدعي بشراء أسهمه في الشركة، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما يرد من ردود جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وردا على جواب المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥م على مذكرة المدعى عليه وبالإشارة إلى النقاط التي أوردها في رده نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا: الجواب على رد المدعي فيما يخص الاحتفاظ بحقه في إقامة دعوى رد اعتبار:

أشار المدعي في جوابه بند أولا أنه يحتفظ بحقه القانوني في الرجوع على المدعى عليه بدعوى رد اعتبار على ما سطر بمذكرته الجوابية الأولى من ادعاءات كاذبة واتهامات باطلة! – على حد قوله – لا غرض منها إلا الإساءة إلى شخصه المتواضع (على حد تعبيره) ويرد على ذلك بالتالي: ١. يعرف رد الاعتبار في النظام السعودي على أنه 'محو الأثار الجنائية التي تترتب على المحكوم عليه بالجزاء الجنائي والتي تتمثل في الانتقاص من حقوقه وحريته وحرمانه من الاشتغال في أعمال معينة أو السفر أو ممارسة بعض الحقوق بسبب الحكم عليه بجزاء جنائي'. كما يعرف على أنه 'إزالة الحكم القضائي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحة بالنسبة للمستقبل ومحو جميع أثاره بحيث يصبح المحكوم عليه كما لو لم تسبق إدانته'. وأيا كان التعريف فإن المقصود برد الاعتبار أنه حق يقرره النظام وبموجبه يمكن لكل محكوم عليه بعقوبة أن يحصل بعد توافر الشروط النظامية على فرصة بمحو وشطب الحكم الصادر بحقه وإزالة كل أثر له في المستقبل واسترداد كافة الحقوق التي قد تكون قد انتقصت نتيجة الحكم الجنائي الصادر بحقه. ٢. وأنا أتساءل: ما هي العلاقة بين دعوى رد الاعتبار وبين الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة؟ وكيف أعطى المدعي لنفسه الحق بالاحتفاظ بحقه في إقامة دعوى رد اعتبار؟ وعلى من يقيمها؟ ولماذا؟ إن تعريف رد الاعتبار السابق الإشارة إليه لا تتوافر شروطه لا في شخص المدعي ولا شخص المدعى عليه ولا في موضوع الدعوى الماثلة، ولا يتعدى طلب المدعي في البند (أولا) سوى عبارات مرسلة لا تعبر عن وعي قانوني ونظامي وإنما تدل على انصراف إرادة المدعي إلى تلفيق التهم الباطلة للمدعى عليه لتغيير مسار الدعوى. ثانيا: الجواب على رد المدعي فيما يختص بطلب المدعى عليه استبعاده من الدعوى: ذكر المدعي أنه فيما يتعلق بطلب المدعى عليه استبعاده من الدعوى لعدم مسؤوليته عن الأحداث أثناء فترة الاكتتاب في الأسهم ولعدم وجودة على قوة العمل في الفترة التي قام فيها بشراء أسهمه – ذكر أن هذا شأن اللجنة تقرر ما تشاء فيه ولا دخل له به من قريب أو بعيد ولا يشكل بالنسبة له أي اختلاف وأنه يترك هذا الأمر بيد اللجنة الموقرة لترى ما تراه مناسبا وتقرر ما تقرره قانونا – على حد تعبيره – ويرد على ذلك بالتالي: ١. إذا رجعنا إلى ضوابط صياغة الدعوى ودفوعها نجد أن أهم هذه الضوابط هو اشتمال الصياغة على تحديد المدعي والمدعى عليه، وهناك شروط إذا لم تتوافر في طرفي الدعوى (المدعي والمدعى عليه) تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون الحاجة إلى فحص موضوعها وأهم هذه الشروط هو أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة. والذي يهمنا في الدعوى الماثلة هي صفة المدعى عليه، حيث لا تقبل الدعوى إذا كان المدعى عليه لا شأن له بالنزاع ويصبح شرط الصفة من أهم شروط رفع الدعوى ويمكن إثارته من قبل المتقاضيين في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يمكن للجنة إثارته من تلقاء نفسها ويمكن أن تقضي بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها اذا كان المدعى عليه لا صفة له فيما ادعي عليه به. ٢. وما يثير العجب تبرأ المدعي من معرفته بصفتي كمدعى عليه وهل كنت موجودا على قوة العمل أم غير موجود أثناء مرحلة الاكتتاب أو وقت

شرائه لأسهمه، وأنه يترك للجنة الموقرة لترى ما تراه مناسبا بهذا الشأن! هل اللجنة الموقرة هي المدعي في الدعوى أم هو؟ ولما كان الجواب قطعا أنه هو المدعي في الدعوى الماثلة فكيف يدرج اسمي في الدعوى ويطلب مني تعويضا على الرغم أنني قد تركت العمل بالشركة المدعى عليها التاسعة قبل أن يشتري أسهمه بفترة طويلة؟ كيف يقيم دعوى على شخصي دون أن يتأكد تمام التأكد من صفتي؟ إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على العشوائية في اختيار شخوص المدعى عليهم وإلقاء التهم جزافا على من هم منها براء وطلب تعويض بدون أي وجه حق وكل ذلك يعني إقامة الدعوى على شخص ليس له أي صفة في الدعوى مما يستوجب رفضها شكلا وعدم نظر موضوعها وهو ما أرجو من اللجنة الموقرة الحكم به. ثالثا: الجواب على رد المدعي فيما يختص بطلب المدعى عليه برد الدعوى لتقادمها نظاما: ذكر المدعي في مذكرته الجوابية وفي معرض الرد على تعرض الدعوى للتقادم نظاما أن مجرد شرائه لأسهم الشركة لا يجعله على حد قوله خبيرا اقتصاديا وليس معناه أنه على اطلاع على جميع مجريات الأمور وأنه على حد زعمه في النهاية رجل بسيط لم تمكنه خبراته الحياتية من معرفة التصرف الصحيح في مثل هذه الأمور وأنه لم يعلم الصورة الكاملة إلا بعد قرار لجنة الفصل في المنازعات، ويرد على ما سبق بالآتي: إننا هنا في سياق حديثنا لا نتكلم عن أمور حياتية وإنما نتكلم عن مواد نظامية تتعلق بإجراءات التقاضي ويترتب على عدم اتباعها نتائج يجب أن يتحمل تبعاتها من علم بتلك المواد النظامية ومن لم يعلم بها تطبيقا للمبدأ القانوني الراسخ القائل بوجوب عدم الاعتذار بالجهل بالقواعد النظامية – ونحن عندما نسرد الأحداث التي مرت بها الشركة المدعى عليها التاسعة فإننا نسرد وقائع تم الإعلان عنها في نفس الموقع الذي أعلن فيه عن قرار لجنة الفصل في المنازعات الذي يحتج به المدعي! وعندما يدعي المدعي أن الصورة الكاملة لم يعلم بها إلا بعد صدور القرار المشار إليه، فهذا زعم يدل على إفلاس المدعي ولا يتماشى مع المنطق والواقع إطلاقا، فكم من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧ مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ

٢٠١٢/٠٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها وعلى نفس قنوات الإعلان التي استخدمت في بث الإعلان الذي يشير إليه المدعي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ألا يعتبر كل حدث من هذه الأحداث حقيقة واقعة واضحة وضوح الشمس تظهر وضع الشركة التشغيلي والمالي والمشاكل التي تواجهها؟! ولمجرد أن أعلنت لجنة المنازعات عن قرارها الجزائي الخاص بالمدعى عليهم ظهرت فجأة المزاعم وقام المدعي ليطالب بحق مزعوم في مواجهة المدعى عليهم وتعويض لا حق له فيه. ٢. إن ثبوت الخطأ أو عدم ثبوته بقرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لا يمنع ابدأ من تقادم الدعوى الماثلة، فالتقادم لا يثبت الحق أو يسقطه واثره ينحصر في أنه يمنع فقط من سماع الدعوى والدليل على ذلك أن عامة النصوص النظامية المتعلقة بالتقادم جاءت صريحة في أن التقادم في حالة تحققه يمنع من سماع الدعاوى ولا أثر له في ثبوت الحقوق أو إسقاطها، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه قواعد المرافعات والإجراءات ومن ضمنها المادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت صراحة على: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، فلا علاقة اذا بما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حق المدعى عليه وبين تقادم الدعوى الماثلة في حالة تحقق شروط تقادمها وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي الماثلة أمامكم تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. رابعا: الرد على ما جاء بالمذكرة الجوابية بشأن تحرير الدعوى: ذكر المدعي ردا على عدم تحرير دعواه أن المقصود من تحرير الدعوى هو الكتابة بطريق صحيحة وواضحة ويبين فيها المدعي طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. ثم يرجع المدعي ويناقض نفسه فيما قال ويحيل إلى لجنة فض منازعات الأوراق المالية التي نظرت في أمر مساهمي الشركة المدعى عليها التاسعة في الدعوى الجماعية رقم ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ (وهي الدعوى الجماعية الخاصة بالمساهمين في مرحلة الاكتتاب) وقتلتها بحثا – على حد تعبيره - ووصلت فيها إلى قرار، وبالتالي فقد أحال إلى تلك الدعوى والقرار الصادر فيها وزعم أن حالته متطابقة مع حالة المدعين في الدعوى الجماعية المشار إليها. ويرد على ذلك بالآتي: ١. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها

وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس . وعلى ذلك فلا تجوز الإحالة إلى حكم أو قرار كبديل عن تحرير الدعوى بالصورة المطلوبة، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي بالإحالة إلى الحكم الجزائي الصادر ضد مدعى عليهم أخرين في القضية رقم ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ والخاصة بالمساهمين في مرحلة الاكتتاب) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. ٢. بالرجوع إلى القرار المشار إليه أعلاه (القرار الجزائي) والذي يعتبره المدعي مستنده في لائحة دعواه وجوابه، نجده يخص قضيه أخرى وهي قضية المساهمين في مرحلة الاكتتاب وهي مرحلة لم أكن موجودا فيها على قوة العمل كما أنه قد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية الشركة المدعى عليها التاسعة) برقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها. وبالتالي فمن غير المقبول زعم المدعي بتطابق حالته مع حالة المدعين الآخرين في الدعوى السابقة، فهو لم يقم بشراء عدد الـ٢٠٠٠ سهم موضوع الدعوى إلا في ٢٠١٢/٥/٩م بينما الدعوى المشار إليها أعلاه (١٤٦ لسنة ١٤٤٠) تخص من اكتتب في أسهم الشركة أو اشتراها قبل نشر أول قوائم مالية للشركة في السوق السعودي بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/١٢م وهي دعوى مختلفة كليا وجزئيا من حيث الظروف الخاصة بها والملابسات التي حدثت خلال الحقبة التي أقيمت فيها بل وشخوص المدعى عليهم وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال الإحالة إليها أو الاستناد على ما ورد بها في دعوانا الماثلة. ٣. تأسيسا على أنه "لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر" فإننا نلاحظ الآتي: أ. أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقا لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر! وثبوت الخطأ وحدة لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. ب. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المدعى بها على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم

نسبة تحملي من الأخطاء إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. خامسا: الرد على المدعي فيما ورد بالبند خامسا من مذكرته الجوابية والمعنون (الرد على افتراءات المدعى عليه في مذكرته):

١. ورد في مذكرة جواب المدعي تحت هذا البند وفي الفقرة الأولى أن ما ذكره المدعى عليه من أنه تم رفض طلب المدعي الانضمام للدعوى الجماعية هو محض كلام مرسل وذيل الفقرة بالآية الكريمة 'قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين'. وأنا أقدم البرهان والدليل على صدق كلامي، حيث أن الدعوى الجماعية التي يزعم المدعي أنه لم يعلم بتنظيمها، هي دعوى تخص المساهمين في مرحلة الاكتتاب كما سبق أن ذكرنا وهم من قاموا بالاكتتاب في الأسهم أو شرائها قبل تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة في السوق السعودي بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/١٢ م بينما الأسهم موضوع القضية (عدد ٢٠٠٠ سهم) قد تم شراؤها كما ذكر المدعي في صدر جوابه بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م وهو تاريخ يبعد عن تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة في مرحلة الاكتتاب بحوالي أربع سنوات! ٢. ورد في الفقرة الأخيرة من البند أخيرا على لسان المدعي: 'إن وجود أحد الأسماء دون صفة له أو ما شابه لا أتحمل مسؤوليته ولن يضيف شيء أو ينقص منه في موضع الدعوى بالنسبة لي ولا علاقة له بأصل الحق الذي أتركه بين يدي لجنتكم الموقرة واثقا أنه في مأمن'. ولا أدري كيف أرد على تلك الكلمات التي تضرب بعرض الحائط جميع الثوابت القانونية والنظامية، فكيف يتملص المدعي من مسؤولية إلقاء التهم جزافا على شخص غير ذي صفة هل يعقل أن يقيم شخص دعواه على شخص آخر دون أن يتحرى صفته والأدهى من ذلك يطالبه بتعويض دون تبيان محدد للضرر الذي أصابه منه على وجه التحديد وعلاقته السببية بالخطأ المدعى به؟ إن ما ساقه المدعي في هذه الفقرة يستدعي عدم قبول الدعوى دون الحاجة إلى فحص موضوعها لأنه لم يتحر صفة المدعي وهو شرط أساسي لقبول الدعوى شكلا قبل البت في موضوعها. اللجنة الموقرة: إن ما جاء في رد المدعي الجوابي على لائحة الرد المقدمة من المدعى عليه في الدعوى الماثلة هو أقوال مرسلة ويوضح لعدالة اللجنة الموقرة مدى إفلاس المدعي وعدم وضوحه في كل ما ساقه من مزاعم أو ما قدمه من مستندات وهو ما يقودني إلى التمسك بكافة الطلبات الواردة بلائحة الرد على صحيفة الدعوى المقدمة لعدالتكم سابقا وهي: ١. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٢. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. ٣. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. ٤. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٥. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

في تاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ تم تزويد المدعى عليهما السابعة والثامن بنسخ من مذكرتي المدعي الواردتين في تاريخ ١٤٤١/١١/٣٠، مع طلب الإجابة عنهما، فوردت اللجنة من وكيلهما مذكرة جوابية في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، جاء فيها ما نصه: "الملخص: ١. نؤكد على أن ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكلَيْنا. ٢. نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها. ٣. نؤكد على أن الدعوى ما زالت غير محررة ومرسلة؛ كونه لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكِّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية. ٤. نؤكد على عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية على دعوى المدعي. ٥. نؤكد على دفعنا السابق بعدم جواز مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرة بصفته كشريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها لمخالفة ذلك نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: الرد على زعم المدعي باختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى: نؤكد على أن المدعي عجز عن نفي اختصاص ديوان المظالم في الدعوى الماثلة، وهذا يؤكد لنا أن المدعي يحاول التمسك بأي شيء حتى لو كان بغاية الضعف، إذ استدل المدعي على اختصاص اللجنة ولائيًّا بصدور قرار لجنة فض المنازعات المالية بإدانة المدعى عليهم، وهذا غير صحيح؛ لأن قرار الإدانة الصادر عن اللجنة، لا يعني صحة رفع دعوى التعويض أمامها، ولذا نتمسك بما ذكرناه سابقا من أن ديوان المظالم هو المختص حصرا بنظر أي دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته؛ والدفع به متعلق بالنظام العام استنادا إلى نص المادة (٣٢) من نظام المحاسبين التي تنص على: يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طِبقًا لأحكام هذا النظام'، إضافة على أن المنظم أناط التحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى، هي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين، وهذا يدل على انتفاء ولاية اللجنة شرعًا ونظامًا عن نظر هذا النزاع في مواجهة موكلَي. ثانيًا: الرد على زعم المدعي بعدم فوات ميعاد نظر الدعوى: استدل المدعي على عدم سقوط حقه في التقادم بأنه لم يعلم الصورة الكاملة وطبيعة الإجراءات إلا بعد صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٦هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٣م، وهذا الاستدلال غير ملاقٍ لدفعنا؛ وذلك للآتي: ١. أن أحكام التقادم هي من النظام العام الذي لا يجوز مخالفتها، وعدم تطبيقها هو إفراغ للأنظمة من مضمونها، ومن يزعم خلاف ذلك فزعمه مهدر ولا يلتفت إليه؛ لذا فإنه لا يمكن ترك تطبيقها إلا بنص نظامي آخر. ٢. أن المدعي على علم بهذه المخالفات المدعى بها قبل صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه بحد أدنى قطعًا منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م،

إن لم يكن قبل ذلك. ٣. أن نظام السوق المالية لم يربط حالات التقدم بالدعوى لدى اللجنة بالعلم بالقرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعلى افتراض أن المدعي لم يعلم بالمخالفة المدعى بها إلا من خلال قرار اللجنة المشار إليه أعلاه، فإن نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، كان واضحًا - بصورة لا تدع مجالاً للشك- أن الحد الأقصى لجواز سماع مثل هذه الدعاوى، هو عدم مرور خمس سنوات من وقت حدوث المخالفة المدعى بها إذ ورد فيهما: 'ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها هو تاريخ تعليق السهم عن التداول الذي كان بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م؛ وبما أن المدعي قد قدم شكواه بعد مرور أكثر من سبع سنواتٍ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم، وهذا هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. ثالثًا: الرد على زعم المدعي بأن دعواه محررة وغير مرسلة: استدل المدعي على تحرير دعواه بقرار لجنة فض منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجماعية رقم (١٤٦) لسنة ١٤٤٠، وهذا استدلال فاسد، ولا يدل بأي حال من الأحوال على تحرير دعواه؛ إذ لم يحدد المدعي تفصيلاً التصرفات المعترض عليها والقائم بها كل على حدة، ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ولا مسؤولية كل طرف، والعلاقة السببية، ولم يبين مقدار الخسارة، ما يجعل أركان المسؤولية غير قائمة، إذ إن دعوى التعويض تستوجب أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وعدم تفصيلها على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض حسب ما نصت عليه المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، وأكدته المادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق، وجرى عليه العمل في اللجنة. كما أن الإعلان الذي استند إليه المدعي لا يعني بحال الأحقية في التعويض ذاته الذي يتطلب توافر أركانه من تعدٍ وضررٍ وعلاقة سببية بينهما؛ مع مراعاة قواعد الضمان الفقهية والنظامية، إذ إن هناك فرقًا بين أحقية شخص في إقامة الدعوى، وبين أحقيته فيما يطالب به؛ فحق التقاضي مكفول للكافة بلا استثناء؛ وذلك لا يعني قبول مطالبته في جميع الأحوال أو التسليم بصحة مطالبته والقضاء له بذلك، لاسيما إذا كانت غير قائمة على أساس سليم أو مستند من النظام. رابعًا: نؤكد على عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية على دعوى المدعي: إذ إن المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، وأكدته المادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق ذكرتا أن من شروط سماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، وهذا الشرط منتفٍ في حق المدعي لعلمه الصريح بوجود الخسائر، بما ذكرناه سابقًا أن المدعي اعتاد على المضاربة بأسهم الشركة وسبق له أن حقق أرباحا منها، كما هو مبين في كشف حركة الأسهم المقدم من قبله، بالإضافة إلى أن شراء المدعي

للأسهم المدعى بها كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م، أي بعد إعلان الشركة لخسائرها في إعلانها نتائج الفصل الأول من عام ٢٠١٢م، ما يجعل دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق السابق ذكرها. خامسًا: نؤكد على أن مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان؛ مرة بصفته كشريك في الشركة، ومرة بصفته أحد منسوبيها مخالفة صريحة لنص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية. إذ لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ لما في ذلك من ازدواجية في المطالبة، وذلك حسب ما ورد في المادة (٢/١٧) التي نصت على أنه: 'تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، وعليه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المفصلة بالمذكرة الجوابية السابقة".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها المدعى عليه الرابع، وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، فيما لم يحضر المدعى عليه الأول؛ إذ ثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاته خارج المملكة، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الثاني والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ، ولم يحضر المدعى عليهما السادس والسابعة أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن المدعى عليهم المراد اختصامهم بالتحديد؛ إذ ورد اسم الشركة المدعى عليها التاسعة في مذكرته الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ، والتي انتهى فيها إلى طلب إلزام الشركة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به في حين لم يرد اسمها في الشكوى لدى هيئة السوق المالية وكذلك لم يرد في صحيفة دعواه، فأجاب بأنه يختصم الشركة أيضاً كطرف في هذه الدعوى، وعليه قررت اللجنة تكليفه بتعديل إشعار الشكوى بإضافة اسم الشركة كخصم له وإمهاله لذلك مدة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن المدعى عليهم تسببوا في إيقاف سهم الشركة عن التداول. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه، أجاب بأنه خسر رأس ماله المقدر بمبلغ (٣٠,٢٣٦) ريالاً، إضافةً إلى مصاريف المحاماة بمبلغ (٣,٣٠٠) ريال، ومصاريف السفر من مدينة الخفجي إلى الرياض (مصاريف تنقل وسكن). وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ

والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم تسبب بالأضرار به. وبسؤاله عن علاقة الدعوى الجماعية الأولى (المتعلقة بمرحلة الاكتتاب) والقرار الصادر فيها بهذه الدعوى، أجاب بأن هنالك تشابهاً ما بين محاور الدعويين، وأن الضرر هو ذاته. وبسؤاله عن حصر طلباته في الدعوى، أجاب بطلب تعويضه عن رأس ماله إضافةً إلى مصاريف المحاماة ومصاريف السفر المشار إليها أعلاه، وقدم مستنداً في الجلسة عباره عن سند قبض يثبت دفع مبلغ (٣,٠٠٠) ريال لمكتب محاميه، وقد قررت اللجنة إيداع نسخة من هذا المستند في ملف الدعوى، وأضاف أنه دفع مبلغاً قدره (٣٠٠) ريال للمحامي وسيقدم إثباتاً لهذا المبلغ خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث عن رده على مذكرة المدعي التي زود بها في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ، أجاب بأنه يكتفي بما ورد في رده على صحيفة الدعوى. وبسؤال المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه إضافةً إلى اكتفائه بمذكراته، يود أن يضيف تعقيباً على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة بأن "المدعى عليهم تسببوا في إيقاف سهم الشركة عن التداول"، وذلك بأن إيقاف تداول سهم الشركة عن التداول كان بقرار من هيئة السوق المالية بسبب عدم إصدار القوائم المالية بالربع الثاني في عام ٢٠١٢م، وأنه ليس له صلة بذلك لكونه قدم استقالته في عام٢٠١١م من عضوية مجلس إدارة الشركة. وبسؤال الحاضر عن المدعى عليه السادس عن عدد الدعاوى التي يمثل فيها المدعى عليه لدى اللجنة، أجاب بأن عددها خمس دعاوى تقريباً، وعليه قررت اللجنة عدم قبول وكالته إلا في ثلاث دعاوى تطبيقاً لما يقضي به النظام، وتم تكليفه بتبليغ المدعى عليه السادس بتوكيل وكيل آخر خلافه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثامن هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه في مذكرتيه الجوابيتين المودعتين لدى اللجنة. وعليه قررت اللجنة منح المدعي المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وقررت اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٥هـ، ورد إلى اللجنة من المدعي سند قبض يستشهد به على دفعه لمبلغ (٣٠٠) ريال لمكتب محاميه.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ ورد اللجنة إشعار الشكوى المعدل من المدعي مرافقاً له صحيفة الدعوى، بعد استيفاء ما طلبته منه اللجنة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، وذلك بإضافة الشركة المدعى عليها التاسعة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها المدعى عليه السادس، فيما لم يحضرها كل من المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنهما، ولم يحضر وكيل عن المدعى عليها التاسعة، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه

خلاف ما قدم؟ أجاب بأن لا جديد لديه يضيفه. وبسؤال المدعى عليه السادس هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدم؟ أجاب بأنه يكتفى بما قدمه. وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للّجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعى لسهم الشركة المدعى عليها التاسعة من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعى للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعى وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلالها قيام المدعى بالاكتتاب في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م في (٦١) سهماً، تلا ذلك قيامه ببيع هذه الأسهم في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٧م، تبعتها عمليات شراء متعددة لإجمالى (٢,٦٨٩) سهماً، تبعتها عمليات بيع متعددة لهذه الأسهم خلال الفترة (من تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٢٨م إلى تاريخ ٢٠١١/٠٣/١٥م)، ومن ثم قام بشراء (٤,٠٠٠) سهم وبيع (٢,٠٠٠) سهم خلال الفترة (من تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٥م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م)، ولا يزال مالكاً لـ (٢،٠٠٠) سهماً.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الأول قد توفي خارج المملكة، في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م بشراء إجمالي (٢,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة، وهو يطالب برد قيمة هذه الأسهم بالإضافة إلى تعويضه عن جميع الخسائر التي تعرض لها وتكبدها من أجل رفع هذه الدعوى، وهو ينسب إلى المدعى عليهم قيامهم بنشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها التاسعة، مستنداً في دعواه إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الفصل عن مرحلة

الاكتتاب، بالإضافة إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق في الدعوى الجماعية المتعلقة بمرحلة الاكتتاب، وذلك على النحو المبين في الوقائع.

وحيث ثبت للّجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وحيث نصت المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... ٢ إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع". وعليه فإن الدعوى تنقطع في مواجهة المدعى عليه الأول.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق بعض المدعى عليهم؛ استناداً إلى قرار الإدانة الصادرة من اللجنة لمرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها التاسعة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على قرارها رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل. س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، والذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - وآخرين المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة المدعى عليها التاسعة (عام ٢٠٠٨م).

وحيث إن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرار المشار إليه، وذلك بشرائه (٢٠٠٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها التاسعة في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم وآخرين خلال مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها التاسعة لعام ٢٠٠٨م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار، ومن ثم فإن هذا القرار لا علاقة له بإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن الضرر الذي يدعيه، فضلاً عن أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجماعية ليس له علاقة في هذه الدعوى ولا سيما أنه متعلق بمرحلة الاكتتاب، وعليه فإنه يتعين على اللجنة ـ والحال كذلك ـ رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم.

وأما ما طالب به المدعى عليهما الرابع والسادس من تعويضهما عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.